



قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 002095 صادر في 1 AVR 2015 -
بتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة الفلاحة و الصيد البحري (قطاع الفلاحة).

وزير الفلاحة و الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمناخبة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما الفصل 22 منه ؛

على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن
الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية ؛

و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام
الأساسي الخاص بهيئة المهندسين و المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام
المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط
استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات
العمومية ؛

و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط
الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء
العسكريين و قدماء المحاربين ؛

و على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000)
بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المانوية لهذه المناصب
بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها ؛

و على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير
مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

و على قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 2704.12 الصادر في 04 رمضان 1433 (24
يوليوز 2012) بتحديد شروط و إجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يجرى ابتداء من 31 ماي 2015 بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ، مباراة لتوظيف مهندسي
الدولة من الدرجة الأولى، و تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندسي الدولة

المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في سبعة وأربعين (47) منصبا موزعة على التخصصات التالية :

- الاقتصاد القروي / هندسة الاقتصاد الزراعي / هندسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- علوم و تقنيات الإنتاج النباتي / الإنتاج النباتي / تدبير الإنتاج النباتي و الموارد البيئية ؛
- البستنة / علوم و تقنيات إنتاج الفواكه / زراعة الأشجار المثمرة و الزيتون و الكروم ؛
- الهندسة القروية ؛
- الصناعات الزراعية و الغذائية ؛
- الإنتاج الحيواني / هندسة الإنتاج الحيواني ؛
- تهيئة المساحات الخضراء / المساحات الخضراء .

المادة الثالثة : تخصص نسبة 25 % من المناصب للمتشحين من قدماء المقاومين و مكفولي الأمة و قدماء العسكريين و قدماء المحاربين و 07 % من المناصب للأشخاص المعاقين .
إذا تبين من نتائج المباراة أن بعض المناصب المحتفظ بها بقي شاغرا ، جاز تخصيص هذه المناصب للمتشحين الآخرين حسب الاستحقاق .

المادة الرابعة : يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى وزارة الفلاحة و الصيد البحري (مديرية الموارد البشرية) الكائن بشارع الحسن الثاني – محطة الدباغ – ص.ب رقم 607 ، الرباط إما عن طريق البريد أو تودع بمكتب الضبط بمديرية الموارد البشرية ، و ذلك قبل 28 أبريل 2015 و هو آخر أجل لقبول الترشيحات ، و يتكون من الوثائق التالية :

- طلب خطي يبين فيه الإسم العائلي و الشخصي للمتشرح و عنوانه مع إمضاءه وكذا رقم هاتفه النقال ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم ؛
- نسخة من قرار المعادلة الجامعية صادر عن وزارة التعليم العالي بالنسبة للمتشحين الحاصلين على شهادة مسلمة من طرف جامعات أجنبية ؛
- سيرة ذاتية للمتشرح (CV) ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة) أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة " شخص معاق " (بالنسبة للأشخاص المعاقين) ؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي و العنوان الشخصي للمتشرح .

يجب أن ترد طلبات الترشيح بالنسبة للمتشحين المنتمين لإحدى الإدارات العمومية ، تحت إشراف السلم الإداري عن طريق الوحدة المكلفة بالموارد البشرية للإدارة المعنية ، مشفوعة بموافقة رؤسائه المباشرين و ذلك داخل الأجل المحدد أعلاه .

بالنسبة للمتشحين الناجحين بصفة نهائية سيتم تعيينهم حسب حاجيات المصلحة بمختلف جهات و أقاليم المملكة .

وحرر بالرباط ، في

عن وزير الفلاحة و الصيد البحري
الكاتب العام
إمضاء : محمد صديقي